

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

عضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البرودي ، محمد ارشيدات .

المتميّز :

البنك العقاري المصري العربي .

وكيله المحامي مازن جبعتي ورانيا أبو شقرا .

المتميّز ضده :

محمد حسين الحنيطي .

وكيله المحامية هديل القاسم .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر

عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٥٩٠٣) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ المتضمن رد الاستئناف الثاني موضوعاً وقبول الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٩٤١٥) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٥٥٦٥,٩٨) ديناراً فرق بدل مكافأة نهاية الخدمة بين ما يستحقه وبين ما قبضه من المدعى عليه وتضمينه المصارييف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وفسخ القرار المستأنف في شقه المتعلق بالحكم للمدعي عليه بمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها وجاء مخالفًا للقانون والأصول وغير معال تعليلاً قانونياً صحيحاً .
- ٢ - أخطاء محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة (٥٥) من قانون العمل حيث خللت بين النظام الداخلي الذي ورد ذكره في المادة ونظام الموظفين الذي يضعه صاحب العمل للموظفين لديه والغير ملزم له للمصادقة عليه من قبل وزير العمل .
- ٣ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها باستبعادها وعدم الأخذ بنظام الموظفين المميز لعام ٢٠٠٤ لعدة عدم المصادقة عليه وهذا ما خالفت به محكمة الاستئناف لقرار المحكمة العمالية رقم (٩٥/٨) .
- ٤ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها وعدم استنادها إلى نظام الموظفين المميز لعام ٢٠٠٤ والذي يطبق ويسري على المدعي والذي يمنح الموظفين عند انتهاء عملهم لديه امتيازاً بأن يقوم بدفع مكافأة نهاية الخدمة مطروحاً منها ما هو مدفوع من البنك للضمان الاجتماعي كاشتراكات عن الموظف طيلة فترة عمله لديه على الرغم من أن قانون العمل قد نص على عدم منح العامل المشترك بالضمان الاجتماعي مكافأة نهاية الخدمة .
- ٥ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار قرارها ورد الاستئناف الثاني حيث إنها تجاهلت سند المصالحة الموقع من المدعي والذي تضمن براءة ذمة المميز إبراءً عاماً وشاملاً ومطلقاً من أية حقوق أو مطالبات .
- ٦ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار قرارها ورد الاستئناف الثاني حيث تجاهلت كتاب الاستقالة وسند المصالحة الموقع من المدعي بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ أي بعد انفكاك الرابطة العقدية بينه وبين المدعي عليه مما يجعل دعوى المدعي مستوجبة الرد .
- ٧ - اخطأ محكمة الاستئناف باستنادها إلى الراتب الخاضع لاحتساب فروقات مكافأة نهاية الخدمة على أنه يبلغ (١٤٥٣,٣٠٠) ديناراً .
- ٨ - أخطاء محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده باتخاب محامية عن مرحلتي التقاضي .

* للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ قدمت وكيلة المميز ضده لائحة جوابية طلت في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التـدـقـيقـ وـالـمـداوـةـ نجد إن المدعى / المميز ضده كان قد أقام الدعوى رقم (٢٠١١/١١٥٧٥) لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليه / المميز لمطالبته بحقوق عمالية قيمتها (٢١٨٤٠,٨٢٥) ديناراً مؤسساً دعواه على الواقع التالية :

١ - عمل المدعى لدى المدعى عليه منذ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١ ولغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ وذلك بشكل مستمر ودون انقطاع وكان مقدار آخر راتب تقاضاه المدعى هو مبلغ (١٤٥٣,٣٠٠) ديناراً شهرياً .

٢ . استحق للمدعى الحقوق العمالية التالية :
أ- مكافأة نهاية الخدمة مبلغ (٧٦١٢,٧٢) ديناراً وقبض المدعى جزءاً من هذا المبلغ أثناء العمل بواقع مبلغ (١١٩٢٥,٦١٠) ديناراً وترصد للمدعى الفرق غير المقبوض والبالغ (١٥٦٨٧,٠٩٠) ديناراً عند انتهاء الخدمة .

ب- بدل إجازات سنوية بواقع (٤٢) يوماً مبلغ (٢٠٣٧) ديناراً واستلم المدعى جزء من هذا المبلغ بواقع (١٣٧٢,٦٧٠) ديناراً وترصد له فرق غير مدفوع من بدل الإجازات مبلغ (٦٦٤,٣٣٠) ديناراً .

ج- بدل رواتب الشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من عام ٢٠٠٩ مبلغ (٥٨١٣,٢) ديناراً واستلم المدعى منه فقط مبلغ (٣٢٣,٧٩٥) ديناراً وترصد له فرق غير مدفوع مبلغ (٥٤٨٩,٤٠٥) ديناراً .

٣. طالب المدعى المدعى عليه بدفع الحقوق العمالية المستحقة بذمتة للمدعى إلا أنه امتنع ولا زال ممتنعاً رغم المطالبة المتكررة مما حدا بالمدعى إلى إقامة هذه الدعوى .

وبنـتـيـجـةـ المحـاكـمـةـ لـدىـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ أـصـدـرـتـ قـرـارـهـاـ الـذـيـ قـضـتـ فـيـهـ بـرـدـ دـعـوـىـ المـدـعـىـ وـتـضـمـنـهـ المـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (٥٠٠)ـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ محـامـاـ .

لم يرض المدعى بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها رقم (٤٣٣١/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/١٢ قضاة فيه فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتوجيه اليمين المتممة للمدعى حول واقعة استمراره في العمل حتى نهاية دوام ٢٠٠٩/٣١ .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى بالرقم (٩٤١٥/٢٠١٣) وبـنـتـيـجـةـ المحـاكـمـةـ أـصـدـرـتـ قـرـارـهـاـ الـذـيـ قـضـتـ فـيـهـ بـمـبـاـغـ (٩٩١,٩٤٣)ـ دـيـنـارـاـ وـرـدـ الدـعـوـىـ بـبـاـقـىـ المـطـالـبـ .

لم يرض المدعى بالقرار كما لم يرض به المدعى عليه فطعنا فيه استئنافاً .

وبـتـارـيخـ ٢٠١٤/١٢/١٠ـ أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ قـرـارـهـاـ رـقـمـ (٥٩٠٣/٢٠١٤)ـ قـضـتـ فـيـهـ مـاـ يـلـيـ :

- ١ـ ردـ الـاستـئـنـافـ الثـانـيـ مـوـضـوـعاـ .
- ٢ـ قـبـولـ الـاسـتـئـنـافـ الـأـوـلـ مـوـضـوـعاـ وـفـسـخـ الـقـرـارـ الـمـسـتـأـنـفـ وـالـحـكـمـ بـإـلـازـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـدـفـعـ لـلـمـدـعـىـ مـبـلـغـ (٩٨,٩٦٥,٥٥٠)ـ دـيـنـارـاـ فـرـقـ بـدـلـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ الخـدـمـةـ بـيـنـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ وـبـيـنـ مـاـ قـبـضـهـ مـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـتـضـمـنـهـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (٧٥٠)ـ دـيـنـارـاـ أـتـعـابـ محـامـاـ عـنـ مـرـحـاتـيـ التـقـاضـيـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ مـنـ تـارـيـخـ إـقـامـةـ الدـعـوـىـ وـحتـىـ السـدـادـ التـامـ وـفـسـخـ الـقـرـارـ فـيـ شـقـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـكـمـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـمـبـلـغـ (٥٠٠)ـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ محـامـاـ وـتـأـيـيدـ الـقـرـارـ بـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية .

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف حيث جاء قرارها مخالفًا للقانون وغير معلم تعليلاً قانونياً .

في ذلك نجد إن القرار المستأنف جاء موافقاً للقانون ومشتملاً على كافة الأركان والشروط والعناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية ومعللاً تعليلاً قانونياً وسليماً مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع المنصبة بالنتيجة على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة (٥٥) من قانون العمل حيث خللت ما بين النظام الداخلي الذي ورد ذكره في هذه المادة ونظام الموظفين الذي يضعه صاحب العمل للموظفين لديه وغير الملزם الذي يجب على صاحب العمل أن يضع نظاماً داخلياً بشرط مصادقة وزير العمل وعدمأخذها بنظام الموظفين المعمول به لعام ٢٠٠٤ لعنة عدم المصادقة عليه وهذا ما خالف قرار المحكمة العمالية رقم (٩٥ / ٨) .

في ذلك نجد إن نظام الموظفين للبنك العقاري العربي الصادر في عام ١٩٩٥ وكذلك النظام الصادر في عام ٢٠٠٤ فإن أياً منها غير مصادق عليه من وزير العمل حيث إن المادة (٥٥) من قانون العمل تنص : (..... على كل صاحب محل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والأسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تفيذها وأي تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل وي الخضع للنظام الداخلي لتصديق وزير العمل ويعمل به من تاريخ تصديقه) .

وحيث إن النظمتين المذكورين غير مصادق عليهما فإنه لا يجوز اعتمادها كبينة مما يتبعن استبعادهما كما أنه عند صدور قرار المحكمة العمالية رقم (٩٥ / ٨) لم يكن هناك نظام لعام ٢٠٠٤ وأن القرار يسبق النظام الذي يستند إليه المدعي بعدة سنوات أضف إلى ذلك أنه جرى العرف لدى البنك على منح موظفيه حقوق أفضل من الحقوق

المقررة له بقانون العمل طبقاً لنص المادة (٤) من قانون العمل فإنه لا تؤثر أحكام هذا القانون أو أي قرار على أي حق من الحقوق التي يمنحها أي عقد أو اتفاق أو إقرار وعليه فإن أي قرار أو نظام يخالف أو ينقص من هذه الحقوق ولا يعمل به مما يتغير رد هذه الأسباب .

وعن السببين الخامس والسادس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف حيث تجاهلت كتاب الاستقالة وسند المصالحة الموقع من المدعي بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ أي بعد انفك الرابطة العقدية بينه وبين المدعي عليه مما يجعل دعوى المدعي مستوجبة الرد .

في ذلك نجد إن الثابت من خلال البيانات الخطية والشخصية أن المدعي عمل لدى المدعي عليه من ١٢/١/١٩٩٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ دون انقطاع وقد استقاله من العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ وأنه لم ينفك من عمله واستمر بالعمل حتى نهاية يوم ٢٠٠٩/١٠/٣١ وقد تم تحليف المدعي اليمين المتممة حول هذه الواقعة ووافق المدعي عليه على الاستقالة بتاريخ تقديمها وأن المدعي وقع على مصالحة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وهو على رأس عمله وخلال فترة الإشعار وبالتالي تعتبر المصالحة باطلة وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون العمل مما يتغير رد ما جاء بهذه السببين .

وعن السبب السابع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالاستناد إلى الراتب الخاضع لاحتساب فروقات مكافأة نهاية الخدمة على أن راتب المدعي هو (١٤٥٣,٣٠٠) ديناراً .

في ذلك نجد إن الثابت من خلال كشف بيانات المؤمن له الصادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي أن آخر راتب تقاضاه المدعي هو (١٤٥٣,٣٠٠) ديناراً ولم يجادل المدعي عليه بذلك فإن المدعي يستحق راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة على أساس آخر راتب تقاضاه .

وحيث إن آخر راتب تقاضاه كما هو ثابت بأوراق الدعوى (١٤٥٣,٣٠٠) ديناراً فإن المدعي يستحق مكافأة نهاية الخدمة على أساس هذا الراتب مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بأتعب محاماة
للمميز ضده عن مرحلتي التقاضي .

في ذلك نجد إن الحكم للمميز ضده بأتعب محاماة عن مرحلتي التقاضي جاء متفقاً
وأحكام القانون حيث إن المدعي قد ربح دعواه مما يستوجب رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٦.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

د. ع. ب. ق. ب.



lawpedia.jo